كانوا يعممون يتعممون حتى تطلع الشمس، ومعناه ان

عما انما يكون في زمان الحر بين لونها مع رؤوسهم ومن فعل منه

هذا في هذا الزمان كانما يتزع بزعة في البرد حتى انهم

ليبيعون دون شهادته ويفعون في حقه بشبهته انه ما حمل بدله

في جملة الحلبين وانه ليست له قوة بسبب ما ارتكب من

ذلك فبيع جمع بعد السلب جحة في جواز اقترابهم وهذا

عند مع خلاف من حض السماع ورفض وسقطت عما

منه وضعف منه بعد الحاجبين وما يرقب الحمرة والخشونة

بالكلية فانهم لا يسقطونه وربما نسبوه الى النحي والطا

ح وربما اعتقدوه على ذلك بازلته وانا لله وانا اليه راجعون والحمد

لله على ذلك وايانا الى هذه النصوص الصريحة من ائمتنا في د

العمامة وما تكلموا عليها ثم قال بعض المتاخرين ان العما

مة اذن تحنيك وذو عذبة جائز ليست بمكروهة واستدل

على ذلك بان اللبس من باب المباح وقد كره وضع وانهم الى

هذا الاستدلال العجيب مع ما تقدم للعلماء فيها من النصو

ص ومع ذلك فليس اللبس من قبيل المباح مطلقا الا في ازالة الهم

منه في حق الرجل ان يبتدئ من شقه الايمن كتبه وفي حق

النساء ان يبتدئ جميع بدنها الا الوجه والكفين والسنة

في حق الرجل ان يبتدئ جميع جسده على الوجه المتقدم وفيه

نظر

فيه هو مطلوب بذاته لاجل الامتثال ثم العمامة على صفتها في

السنة كما تقدم في د.. والرداء في الصلاة مطلوب به شفعا

وكذلك هو مطلوب في الشفع بالنحي وجه الى الجمع والاعتياد بثياب

جمع ثياب مهنته فما بين المباح المطلوب وهذا الذي خارج كله مطلوب

في الشفع الشفع بي ثم لو تتبع لنا صفعة الوما قاله انه من قبيل المباح وهو

بالاكل ايضا من باب المباح للكل السنة فيه ان يسمي الله

تعالى عند اوله ويأكل بيمينه ولا يأكل بشماله وان لا يهشم

الخبز كالفتح .. وان يصغر اللقمة ويكثر مضغها وان يكون

الماء حاضرا وان يحمد الله تعالى عند فراغه وكذلك في شفع به

الماء وان كان مباحا .. وكذلك الدخول الى البيت والخروج

منه وهو من باب المباح والسنة فيه ان يقدم اليمين ويسمي الله

تعالى في الدخول والخروج فاذا كان لبس العمامة من باب المباح

المباح فلا اثر فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين

وقوله لتشم الله والريح الوارد اذا كان مباحا يسرا وامتثال

السنة في صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العما

على ما تقدم بيانه **وقد قال** علماؤنا رحمة الله عليهم

في تبارك هشيم من الشعر والاذناب ان الواجب ان يفعله

فعله ويدوم على ذلك فان ابى ان يرجع والا هجر مدة ما

به من خلاف السنة وكيف يمكن ان يقول انه

هنا مع

نقص الرجل

الخ وجه الى البيت

هذا

Copyright © King Saud University